محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/١٨٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــزة: شـــركة الاتحـــاد العربـــي الـــدولي للتـــأمين.
وكيلاهـا المحاميـان رجـائي كمـال الـدجاني وأحمـد حمـدان.

المميز ضدها: منـــال هاشـــم عبـــده الشـــربجي.
وكيلهـــا المحـــامي يوســـف قعـــوار.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٢/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٥٥٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٨٧٤٠ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١ القاضي: (الحكم بإلزام المـدعى عليهما "مفضي سليم سالم صويص وشركة الاتحاد العربي للتأمين المسـاهمة العامـة" بدفع مبلغ ١٤١٦ ديناراً بالتكافل والتضامن للمدعية منال هاشم عبده الشربجي، وإلزام المدعى عليها الثالثة المجموعة العربية الأردنية للتأمين المساهمة العامة بـدفع مبلـغ (٣٣٠٤) ديناراً للمدعية منال هاشم عبده الشربجي وإلزام المدعى عليهم بالمصـاريف والرسوم والنسبية وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بدفع مبلغ ٧٠,٨ ديناراً أتعـاب محاماة للمدعية وإلزام المدعى عليها الثالثة بدفع مبلغ ١٦٥,٢ ديناراً أتعاب للمدعيـة)

وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٧) ديناراً بدل أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة في تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بإلزام المميزة بـــدفع مبلغ ١٢٠٠ دينار تعويضاً للمميز ضدها عن بدل الضرر المعنوي المزعوم علـــى الرغم من إصابتها نتيجة الحادث موضوع هذه الدعوى كانت شافية ولم تنجم عنها أي حالة عجز أو عاهة دائمة.

٢) أخطأت المحكمة بالقول إن الاجتهاد القضائي مستقر على أن المصاب يحكم له ببدل الضرر المعنوي، دون أن تفرق بين ما إذا كانت حالة المصاب شافية مـــن عدمـــه بدليل أنها استندت في قرارها إلى اجتهادات قضائية تتعلق بحالات لم تكن شـــافية وإنما لحقها نسبة عجز وعاهة.

٣) أخطأت المحكمة في تأييد قرار إلزام المميزة بمبلغ ٢١٦ دينـــاراً كتعـــويض عـــن ضرر مادي (بدل تنقلات مزعومة) حيث إن المميزة مسؤوليتها محددة على ســـبيل الحصر بموجب نظام التأمين الإلزامي والتعليمات الصادرة عنه والتي خلـــت مـــن حق المتضرر في مطالبتها ببدل التنقلات.

٤) أخطأت المحكمة بالقول بصحة الحكم للمميز ضدها ببدل تنقلات مزعومـــة علـــى الرغم من أنها لم تقدم أي بينة قانونية قاطعة تثبتها، مكتفيـــة المحكمـــة بالتقـــدير الجزافي الذي قام به الخبراء.

٥) أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة على الرغم من أنه مخـــالف للأصـــول والقانون ومبني على تقديرات جزافية وليس على أسس واقعية أو قانونية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبولهـا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

القـــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــــة نجد إن المدعية منال هاشم عبـده الشـربجي أقامـت الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٨٧٤٠ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم:-

١- مفضي سليم سالم صويص.

٢- شركة الاتحاد العربي للتأمين المساهمة العامة.

٣- شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين المساهمة العامة .

للمطالبة بالأضرار المادية والمعنوية والأدبية والعطل والضرر وبدل العاهة الدائمة وفوات الكسب وبدل العمليات المستقبلية مقدرة دعواها لغايات الرسم بمبلغ ٣٠٠ دينار.

وقد أسست دعواه على سند من القـــــول:

١- المدعى عليه الأول يملك المركبة الخصوصي رقم ٤٦٤٦٨٣ نوع بي أم دبليو.

٢-بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ وقع حادث سير بين المركبتين ذاتـي الـرقمين ٤٦٤٦٨٣ و٥١٤٦٤٧ بينما كان المدعى عليه الأول يقود المركبة الخصوصي رقم ٤٦٤٦٨٣ ونتيجة لمخالفة المدعى عليه الأول القوانين والأنظمة والمتمثلة بتغييـر المسـرب

بشكل مفاجئ والسير بسرعة تزيد على الحد المقرر حيث كانت المدعية أحد ركاب المركبة الخصوصي رقم ٥١٤٦٤٧ مما أدى إلى إصابتها بإصابات بليغة وخطيرة ونقلت على أثرها إلى المستشفيات لتلقي العلاج وإجراء عمليات ونتيجة لذلك لحق بها أضرار مادية ومعنوية وجسدية وآلام نفسية وعاهة دائمة وعطل وضرر وفوات كسب مما اقتضى إقامة الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ أصدرت قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهما مفضي سليم سالم صويص وشركة الاتحاد العربي للتأمين المساهمة العامة بدفع مبلغ ١٤١٦ ديناراً بالتكافل والتضامن للمدعية منال هاشم عبدة الشربجي.

وإلزام المدعى عليها الثالثة المجموعة العربية الأردنية للتأمين المساهمة العامة بدفع مبلغ ٣٣٠٤ دنانير للمدعية منال هاشم عبده الشربجي وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف والرسوم النسبية وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بدفع مبلغ ٧٠,٨ ديناراً أتعاب محاماة للمدعية وإلزام المدعى عليها الثالثة بدفع مبلغ ١٦٥,٢ ديناراً أتعاب محاماة للمدعية.

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين بالقرار فطعنت فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٢٥٥٩٠ تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٧ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم ترتض المميزة شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها على الإذن بالتمييز رقم ٢٠١٤/٢٤٨٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٩ الصادر عن رئيس محكمة التمييز والذي تبلغها وكيل المميزة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ ضمن المدة والذي تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ ضمن المدة.

<u>ورداً على أسباب الطعن</u>:

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المميزة ببدل التعويض عن الضرر المعنوي المزعوم بالرغم من أن إصابتها نتيجة الحادث موضوع الدعوى كانت شافية ولم ينجم عنها أية حالة عجز أو عاهة دائمة.

في ذلك نجد إن الثابت بأوراق الملف أن الحادث موضوع الدعوى قد حصل بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ أي في ظل نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ فإن المستفاد من أحكام المادة العاشرة من هذا النظام والتي تنص مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا النظام تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها كتعويض عن الضرر وتحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وبالرجوع إلى جدول مسؤولية شركة التأمين الصادر استناداً لهذا النظام نجد إن المادة (١) منه بينت أنواع الأضرار ومبالغها التي تلتزم شركة التأمين بدفعها منها التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي والمستفاد أيضاً من أحكام المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني والتي نصت (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان).

وبما أن الثابت من التقرير الطبي الصادر بحق المصابة المدعية إن الإصابة التـــي لحقت بها هي إصابة شافية استقرت بالشفاء التام دون تخلف عاهة دائمة ومدة التعطيل الإجمالية ستة شهور المستفاد من هذا التقرير إن الإصابة التي تعرضت لها المصـــابة والمدعية إصابة شافية لم تترك أثراً أو أي عجز أو عاهة دائمة وبالتالي لا تؤدي إلى الإخلال في المركز الاجتماعي والمالي للمصابة ولا يترتب عليها أي تعويض.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى نتيجة مختلفة عما توصلنا إليه فإن مـــا ورد بهذين السببين يرد على الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وعن السببين الثالث والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المميزة ببدل التعويض عن الضرر المادي المتمثل ببدل التنقلات.

في ذلك نجد إنه ثبت لمحكمة الموضوع أن المصابة تكبدت بدل نفقات ناتجة عـــن مراجعة الأطباء للمستشفيات.

وحيث إن هذه النفقات تدخل ضمن مفهوم الضرر الوارد بالمادة (٢٦٦) من القانون المدني مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس والمنصب الطعن فيه على تقرير الخبرة.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع قنعت بتقرير الخبـــرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى لتقدير بدل الضرر الذي أصاب المدعية حيث جاء واضحاً وشاملاً لكافة الأمور الواقعية والقانونية ومستوفياً لكافة متطلبات المـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد ما يجرح تقرير الخبرة فيكون والحالة هذه صالحاً لبناء حكم عليه مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه بحدود ردنا على الســببين الأول والثــاني مــن أسباب الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة سنــة ١٤٣٦هـ الموافــق ٢٠١٥/٩/١٣م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م